

## الشرح الكبير

لحملة على الحياة وكذا زكاة الفطر لا تسقط بما ذكر ( وإن ساوى ) الدين ( ما بيده )  
من ذلك أو زاد كمن عليه خمسة أوسق أو خمسة من الإبل وبيده مثلها أو عليه عشرة وبيده  
خمسة وأخرى لو خالف ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية أو عكسه ( إلا زكاة فطر عن عبد )  
و ( عليه مثله ) فإنها تسقط حيث لم يكن عنده شيء يجعل في مقابلته ( بخلاف ) زكاة (  
العين ) فإن الدين والفقد والأسر يسقطها ( ولو ) كان الدين ( دين زكاة ) ترتبت في ذمته  
ولو زكاة فطر كما هو ظاهره ( أو ) كان الدين الذي عليه ( مؤجلاً )